وجازات علمه ولا ولد والاولي له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم
زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا برويتها او شيوع ذلك مع قرينة كرويتها
خارجة من عنده او عكسه او رويته مما نخت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع
وحده ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطيه
وحدوث الولد والايات لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي
قوله وسياتي اي في فصل القذف في كلام المص قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله
كالمحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول اي الملاعن
وجوبا قوله عند الحاكم اي وجوبا ايضا بعد تلقينه وجوبا والا فلا يعتد به ومثله
السيد بين عبده وامته اذا زوجها منه لان له ان يتولى لعان رقيقه قوله في الجامع
الخ هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر
المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين
الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل
الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه من البيت
صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت المقدس ان يكون
عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر
يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا يحلف يمينا كاذبة
بعد العصر يقتطع بها مال امرء مسلم ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا ان
ترافعوا الينا سواء المكان كالبيعة بكسر البا والكنيسة والزمان بما يعظمونه
ودخول الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف
بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان خلت عن صور والا حرم مطلقا فان لم يعظموا
شيا كالدهري بفتح الدال من ينسب الافعال للدهر وبضمها من يطعن في السن

وضموه

وضموه في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم وصورته ان
يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا قوله وليس مني هو تاكيد ولا يكفي
الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج
الى نفيه كزوج ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات اي التي منها ذكر الولد فلو
اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك
سميت شهادات فتامل قوله بعدان يعظه الحاكم ويامر شخصا يضع يده على فمه
لعله ينزجر قوله في الاخرة ويقرا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب فهل منكما من تايب او نحو ذلك قوله فيما رميت الخ هذه
الجملة لا بد من ذكرها فكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات
الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطي الشبهة فيقول فيما رميتها به من
اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج المراة
في هذا الى لعان قوله زوجتي اي ان كان راه فان ادعاه عليها فانكرت فيقول
فيما ادعيته عليها وعكسه في المراة قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده
وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه وان كان كاذبا فيه وان تلاعن هي قوله خمسة
احكام اي متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخرى يعلم بعضها مما ياتي
وبعضها من محالها قوله عنه اي عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف
الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجله او لم
يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر قوله
وسقوط التعزير لو قال وسقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره فتامل
قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان اولى لان لعانها لدفعه عنها لا قيد لوجوبه
فتامل قوله وعبر عنه اي عن زوال الفراش قوله بالفرقة المويدة اي التي هي
البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما

Copyright © King Saud University